قرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2022
بشأن مخالفات أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة (1)
التعاريف

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الوزارة : وزارة الطاقة والبنية التحتية.

الوزير : وزير الطاقة والبنية التحتية.

المادة (2)
نطاق السريان

يسري هذا القرار على كل من يخالف أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية.

المادة (3)

المخالفات والجزاءات الإدارية

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد في أي قانون أو قرار آخر، للوزير أو من يفوضه توقيع الجزاءات الإدارية على مخالفي أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية، وطبقاً للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (4)

التظلم

لكل ذي صفة ومصلحة، التظلم إلى الوزير أو من يفوضه من أية غرامة من الغرامات الواردة في هذا القرار تم إيقاعها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (5)

تحصيل الغرامات الإدارية

تُحصل الغرامات الإدارية بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (6)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (7)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 12 / محرم / 1444هـ

الموافق: 10 / أغسطس / 2022م

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2022 بشأن
مخالفات أحكام القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري
ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها

م	بيان المخالفة	الجزاء الإداري
1	قيام الشركة بأي نشاط نقل بري للأشخاص والبضائع دون الحصول على ترخيص من الوزارة أو قيام الشركة بممارسة نشاط غير مشمول في الرخصة التشغيلية.	1. (5,000) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية 2. في حالة العود: أ. تضاعف الغرامة الإدارية. ب. تعليق رخصة الشركة إذا كانت صادرة من الدولة لمدة لا تجاوز (3) ثلاثة أشهر.
2	قيام وسيلة نقل بري بنقل ركاب أو بضائع مقابل أجر بين إمارات الدولة أو بين الدولة والدول المجاورة دون بطاقة تشغيلية سارية.	1. (2,000) ألفي درهم غرامة إدارية على الشاحنة أو الحافلة. 2. (5,000) خمسة آلاف درهم في حالة التكرار.
3	تشغيل سائق شاحنة أو حافلة لا يستوفي شروط العمل في نشاط النقل البري موضوع التشغيل.	1. (3,000) ثلاثة آلاف درهم غرامة إدارية. 2. (5,000) خمسة آلاف درهم في حالة التكرار.
4	استخدام وسيلة نقل بري في نقل بضائع غير خطرة خلافاً للأنشطة المرخصة بموجب البطاقة التشغيلية.	(3,000) ثلاثة آلاف درهم غرامة إدارية.
5	استخدام وسيلة نقل بري في نقل بضائع خطرة خلافاً للأنشطة المرخصة بموجب البطاقة التشغيلية.	(10,000) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
6	عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل وسيلة النقل البري.	(500) خمسمائة درهم غرامة إدارية.

م	بيان المخالفة	الجزاء الإداري
7	عدم تعيين وكيل نقل بري مرخص من الوزارة.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية.
8	إعاقة عمل مفتشي الوزارة.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية.
9	عدم موافاة الوزارة بما تطلبه من بيانات عن النشاط المرخص.	(1,000) ألف درهم غرامة إدارية
10	عدم مراجعة حامل الترخيص للوزارة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استدعائه للحضور.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية.
11	عدم تحديث بيانات المرخص له لدى الوزارة حال تغييرها.	(1,000) ألف درهم غرامة إدارية.
12	نقل ملكية وسيلة نقل بري مرخصة لدى الوزارة دون الرجوع إلى الوزارة.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية.
13	إصدار شركة بطاقة مرور جمركي دون ترخيص من الوزارة.	(2,000) ألفي درهم غرامة إدارية.
14	ممارسة شركة لنشاط الضامن أو أندية السيارات دون ترخيص مسبق من الوزارة.	(10,000) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
15	عدم إصدار الناقل تذكرة سفر لكل راكب أثناء النقل الدولي	(1,000) ألف درهم غرامة إدارية.
16	عدم إصدار الناقل بطاقة تسجيل لأمتعة الراكب.	(1,000) ألف درهم غرامة إدارية
17	قيام وسيلة النقل غير المسجلة في الدولة بتحميل بضاعة الى غير دولة تسجيلها عند مغادرة الدولة دون الحصول على تصريح من الوزارة.	(10,000) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
18	عدم تغطية عمليات النقل بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها.	(5,000) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية.
19	تجاوز السائق لساعات العمل المسموح بها.	(5,000) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية.